جريمة الرشوة د . مغزيلي نوال

هناك عدة تعريفات أهمها

الرشوة** بمعناها العام هي: **اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته."**، أو هي" **الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها"

فالرشوة تفترض وجود **طرفين**، **الأول** هو **الموظف** أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل فائدة ما أو وعد بهذه الفائدة، **والطرف الثاني**: وهو **صاحب المصلحة** الذي يقبل الطلب من الموظف أو يعطي أو يعرض الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية وقد يكون في بعض الحالات **طرف ثالث** بين الموظف (المرتشي) وصاحب المصلحة (الراشي) ويسمى **بالرائش أو الوسيط**

أنواع الرشوة : وهي على عدة انواع:

1/ الرشو(الإرشاء أو الرشوة الإيجابية) م 25 فـ/ 01 (عوضت المواد 126,126 مكرر، 127 و129ق.ع)

2/ الارتشاء (الرشوة السلبية) م 25 فـ / 02 عوضت المواد 126 126 مكرر، 127 و 129 ق.ع).

3/الرشوة في مجال الصفقات العمومية (قبض العمولات) م 27 عوضت المادة 128 مكرر 1 ق.ع)

4/إرشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(الرشوة الإيجابية): م 1/28

5/ارتشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الرشوة السلبية) م 2/28

6/ جريمة تلقي وتقديم الهدايا (م 38)

7/ الرشو في القطاع الخاص: أ- (الإرشاء أو الرشوة الإيجابية) م40 / 1

ب- الارتشاء في القطاع الخاص الرشوة السلبية) م40/2

هناك **عدة تعريفات** أهمها: الرشوة بمعناها العام هي: اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها

جريمة رشوة الموظفين العموميين.

المادة (25)

تنص **المادة 25 من قانون الفساد**: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،(**هنا الصورة الايجابية للرشوة - الرشوة الايجابية -)**

جريمة الرشوة د . مغزيلي نوال

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.(**هنا الرشوة السلبية**).

وعند الحديث عن جريمة الرشوة نشير إلى أن المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 قد أشار إلى مجال خصب لانتشار هذه الجريمة وهو مجال الصفقات العمومية بحيث نصت **المادة 27 الرشوة في مجال الصفقات العمومية** ، حيث نصت على أنه" *يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى* ***2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية***".

كما أضاف المشرع الجزائري ضمن المادة 28 من القانون 06-01 صورة جديدة للرشوة لم تكن موجودة قبلا وهي صورة **رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية**

حيث نصا المادة 28 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1 - كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2 - كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ولما تمثله **جريمة الرشوة** من خطورة فقد نص عليها أيضا **ضمن القطاع الخاص** أو ما يسمى ب **الرشوة في القطاع الخاص** وهو ما جاء في نص **المادة 40** من قانون 06-01 والتي تنص على" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

جريمة الرشوة د . مغزيلي نوال

أولا: جريمة الإرشاء أو الرشو، أو(الرشوة الإيجابية)

ككل جريمة تتطلب جريمة الإرشاء أركانا ثلاثة هي:

ركن الشرعي، ركن المادي، ركن معنوي

1/ الركن الشرعي المادة25/الفقرة 1

2/ الركن المادي، ويتمثل في:

أ/ السلوك الإجرامي: ويتمثل في الوعد أو العرض، أو المنح.

ب/ محل الرشوة: المزية: يقصد بها الموضوع الذي يرد عليه نشاط الراشي، فقد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يقدمها الراشي للموظف العمومي، ومنه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين صاحب المصلحة والموظف ، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة فحسب المادة 01/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجها لصالح شخص آخر يعينه الموظف لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.

ج- **المستفيد من المزية:** حسب المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 نجد أن المستفيد من المزبة الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة لا يشترط أن يستفيد منها الموظف العمومي فقط إذ يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العموم، وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. فردا أو كيانا.

د/ الغرض من الرشوة: كانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن الأداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه وذلك تنفيذا لرغبة الراشي حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة كالتالي:

- **أداء الموظف لعمل إيجابي أو الامتناع عنه:** تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة. وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل أو ألزمه القانون القيام به أو الامتناع عنه.
- **يجب أن يكون العمل من أعمال الموظف :** اشترطت المادة 01/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كليا فإنه يصبح أجنبيا عنه وبهذا يمكن القول أن المادة 01/25ضيقت نطاق الرشوة وجعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.

جريمة الرشوة د . مغزيلي نوال

ه/ **لحظة الارشاء**: يشترط القيام الإرشاء أن يكون الوعد بالمزية عرضها أو منحها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.

3/ الركن المعنوي: إن جريمة الرشوة الإيجابية جريمة **عمدية** تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة.

ثانيا : جريمة الارتشاء أو(الرشوة السلبية):

وهي الجريمة التي يرتكبها الموظف ومن خلال المادة 02/25 لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر العناصر او الأركان التالية:

1/ الركن المفترض : (صفة الجاني: الموظف العمومي المختص)

2/ -الركن المادي

3/الركن المعنوي

الشرح:

1/الركن المفترض (صفة الجاني الموظف العمومي المختص)

- أن يكون المرتشي موظفا
- أن يكون الموظف مختصا(من واجباته) والاختصاص قد يكون فعليا (حقيقيا) أو حكميا.

الاختصاص الحقيقي: وهو "الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم والحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا"

مثال: كأخذ القاضي مزية لقاء إصدار حكم ، أو أن يأخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي مزية لقاء إصدار رخصة بناء وسواء كان العمل المؤدي مشروعا أو غير مشروع.

كما يمكن أن يكون **الاختصاص جزئيا** إذ يكفي أن يقوم الموظف بجزء ما في هذا العمل. ويكمل غيره الجزء الآخر (من واجباته) ، كما لا يعتد بالاختصاص المزعوم.

كما يجب أن تتوافر صفة الموظف وقت ارتكاب الفعل المادي للرشوة فالإقالة والاستقالة والتقاعد، التوقيف مثلا تنفيان فعل الارتشاء.

2/ الركن المادي:

أ/ السلوك الإجرامي: والذي يتضمن :

- **الطلب**: يشترط فيه وصوله إلى علم صاحب الحاجة حتى وإن رفضه وأن يكون إراديا،

قد يكون صريحا أو بالإشارة أو ضمنيا (غير مباشر)

- **القبول**: صراحة أو ضمنا ويشترط فيه أن يكون جديا وحقيقيا لا مزحة

ب/ محل الجريمة: المزية غير المستحقة: ويقصد ب**المزية** المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أيا كان اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية صريحة أو مستترة مشروعة أو غير مشروعة.

- كما يشترط أن لا تكون مستحقة للموظف

جريمة الرشوة د . مغزيلي نوال

- **الشخص متلقي المزية:** لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يقدم مقابل الرشوة (المزية) إلى الموظف نفسه أو إلى غيره أو كيان آخر، وهذا ما أكدته المادة 02/25من القانون 06-01 والتي تنص" ..... مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر"
- **زمن طلب أو قبول الرشوة:**

يستفاد من نص المادة 25/02 أن المشرع اشترط أسبقية المزية أو المنفعة على أداء أو الامتناع عن أداء العمل الوظيفي الذي يتاجر به المرتشي أي أسبقية اتفاق المرتشي والراشي أداء العمل .

ج/ الغرض من الرشوة

نص المشرع الجزائري في المادة 02/25 على أن الغرض من الرشوة يتمثل في" .... لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "، وبهذا فإن الغرض من الرشوة السلبية وفقا للتشريع الجزائري لا يخرج عن أحد الأمرين:

- ❖ أداء عمل من أعمال الوظيفة
- ❖ الامتناع عن أداء عمل من الأعمال الوظيفة

3/ الركن المعنوي: القصد الجنائي

لما كانت الرشوة السلبية جريمة قصدية، فلا بد لقيامها من توافر **القصد الجنائي** أو ما يطلق عليه الفقه: "النية الجرمية" ، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسين هما:

- إرادة تحقيق السلوك العادي المكون للجريمة
- العلم بكافة أركان الجريمة